

الاعفاءات الضريبية وتأثيرها على المعامل والشركات الصناعية

م.م. مقداد شيخ ستار عبد الله

م.د. سامان سلمان رحمن

م.د. ديار احمد صابر

كلية القلم الجامعة

المقدمة

الفئات المشمولة بالاعفاءات الضريبية وعلى رأس هذه الجهات هي المعامل والشركات الصناعية محل الدراسة إذ تسعى العديد من الدول جاهدة الى تشجيع الاستثمار وتشجيع الصناعة الوطنية من خلال منح اعفاءات وتسهيلات للصناعيين والمستثمرين وبالمقابل نرى تعارض ما يصدر من الهيئة العامة للضرائب في العراق من مخاطبات وتعليمات للتطبيق العملي لهذه الاعفاءات، هذه الاشكالات ازدادت بحيث بات مؤثرا على انتاج هذه المعامل.

أهميه البحث ونطاقه:

تتجسد الاهمية للخوض بكونها رصد انتهاك السلطة المالية للوظيفة التشريعية بإصدارها تعليمات تعارض قوانين صادرة من السلطة التشريعية وكذلك تكمن اهميتها ايضا في اعادة تذكير بأحد المبادئ القانونية المعتمدة في جميع الدول اهلا وهو ان القانون الخاص يقيد العام وان القانون الاحق ينسخ او يعدل السابق، وينحصر

تعد الضريبة من وسائل الدولة للسياسة المالية والاقتصادية والسياسية، فبهذه الوسائل تبغي الدولة تحقيق نوع من التوازن اجتماعيا واقتصاديا من خلال اعادة توزيع الدخل، ومن هذا المنطلق بدأت التشريعات الضريبية في اغلب بلدان العالم وسيما الدول النامية التي يبغي ترغيب الاستثمار والصناعة الوطنية باتخاذ بعض الوسائل ومن اهم تلك الوسائل الضريبية هو اقرار نظام الاعفاء الضريبي للمعامل والشركات الصناعية، لتحقيق اهدافاً بعيدة المدى وهي الاكتفاء الذاتي وتوفير الحاجة الوطنية واهداف قصيرة ومتوسطة المدى الا وهي توفير اليد العاملة والمحافظة على قيمة العملة والحد من خروجها الى خارج الحدود ، وكانت العراق في مقدمة الدول التي سارعت الى إصدار العديد من التشريعات تحتوي على اعفاءات للضريبة.

مشكلة البحث:

يُعد الانتقائية واغتصاب السلطة المالية لاختصاص السلطة التشريعية والتخبط في المجال التشريعي واحدة من اهم المشاكل التي تعاني منها

نطاق البحث بالإعفاءات الممنوحة للمعامل والشركات الصناعية.

اهداف البحث:

١. العمل بالقوانين المعتمدة والسارية لمنح الاعفاءات الضريبية للمعامل والشركات الصناعية.
 ٢. الغاء والحد من التعليمات الضريبية المخالفة للقوانين السارية.
 ٣. محاولة توضيح للهيئة العامة للضرائب بأن العمل في هذه المؤسسة يتطلب فهم للمبادئ القانونية العامة وتطبيق القوانين ذات الصلة وليس التركيز والتفرد بالتشريع الضريبي فقط.
 ٤. فرضية البحث:
 ٥. ما الجدوى من الاعفاءات الضريبية في القوانين الخاصة مادام الهيئة العامة للضرائب لا تلتزم بها؟
 ٦. ماهو المعيار القانوني الذي اعتمده الهيئة العامة للضرائب في فرض ضريبة العقار على المعامل والشركات الصناعية؟
- #### منهجية البحث:

سنعتمد المنهج التحليلي اعتمادا على التشريعات الضريبية والخاصة ذات الصلة بموضوع الدراسة.

المطلب الاول

مفهوم الاعفاء الضريبي للمعامل والشركات الصناعية

" تعفى المشاريع الصناعية التي تحصل على اجازة تأسيس بعد نفاذ هذا القانون من الضرائب والرسوم كافة عدا ضريبة الدخل ورسوم الانتاج المفروضة على انتاج السكائر و... " , بهذه المادة القانوني من قانون الاستثمار الصناعي رقم (٢٠) لعام ١٩٩٨ نبدأ البحث عن مفهوم الاعفاء الضريبي الممنوحة لهذه المرافق ومكانة وعلوية نص قانوني على آخر حسب رؤية الهيئة العامة للضرائب, لذا سنقسم هذه المطلب الى فرعين :

الفرع الاول

الاعفاء الضريبي

لإعفاء لغة : (الإعفاء ومنه العفو أسم من أسماء الله تعالى وهو أيضاً بمعنى التجاوز عن الذنب وترك العقاب وقيل عفا عن الذنب إذا صفح عنه وتجاوز).

أما فقهاً يعني "ميزة تمنحها السلطة العامة بنص القانون للمكلف الطبيعي، والمعنوي، لتحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية"^(١)، "عدم الزام ضريبة على دخول معينة، سواء بصورة مؤقتة، أو دائمة، وذلك في اطار القانون، اذ تتبنى بعض الدول إلى هذا الاجراء لاعتبارات تراها ملائمة، بما يلائم ظروفها سياسياً او اقتصادياً او اجتماعياً".

العديد من الدول تعفي بعض النشاطات الاقتصادية من الضرائب، وذلك بقوانين رغبة منها في تشجيع قطاع اقتصادي معين وتؤدي الاعفاءات الضريبية دوراً أساسياً في التنمية الاقتصادية، وتسهم لبلوغ العدالة اجتماعياً شريطة ان القيام بالإعفاء باستراتيجية شاملة اقتصادياً، وقد اهتمت السلطة المختصة بالتشريع في العديد من الدول بموضوعة "الاعفاء الضريبي" للدخل و أولتها اهتمام خاص اقتصادياً واجتماعياً.

فيما عرفه آخرون بـ "أي مقدار من دخل المكلف الطبيعي والمعنوي لا يخضع للضريبة ويقرر بنص تشريعي عام أو خاص ويكون مؤقتاً أو دائماً، كلياً أو جزئياً يراعي ظروف المكلف الشخصية والعائلية من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية تسعى الدولة

لها تطبيقاً للعدالة الضريبية ولمنع ازدواج الضريبي".

ميزة قانونية بكونها من متطلبات العمل التشريعي المختص بالضريبة وأن غالبية التشريعات المقارنة تعطي هذه الميزة آخذة بنظر الاعتبار الظروف في بلادها وتقررها أما بنص عامة أو خاصة.

الفرع الثاني

اهمية الاعفاءات الضريبية

الإعفاءات الضريبية لها دور بارز في المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وزادت أهميتها عندما زادت دور الدولة وتدخلها، ففي العراق الذي يتميز اقتصاده بوفرة موارده البشري والطبيعي ويعتمد على النفط وإيراداته بالدرجة الأولى في تمويل ميزانيته الى يومنا الحالي، فالالاقتصاد يمر بمرحلة التحول على الرغم من المعوقات والضغوط الداخلية والإقليمية التي تحيط به، بات ضرورياً جداً دراسة اهمية السياسة الضريبية وما ينتج عنها لأنها حجر الأساس نحو مرحلة اخرى في مستقبل العراق. بالرغم من عدم الاستقرار السياسي اضافة الى وجود التكتلات الاقتصادية الإقليمية والدولية والمنظمات النقدية، أصبح العراق مندمج أكثر مع دول العالم وبالتالي فان النظام الضريبي لا يمكن النظر إليها بصورة منفردة ولهذا السبب اصبحت الدول تتسابق لتطوير نظامها الضريبي وذلك لتشجيع الاستثمار الأجنبي والمحلي. ان استقرار النظام السياسي في بلد ما، يؤثر وبشكل مباشر على استقرار القوانين والانظمة المؤثرة على الاستثمار وخصوصاً في مجال

استناداً لطبيعة النظام القائم في الدولة ورؤيتها السياسية، فالإعفاء من الضرائب هو ميزة يمنحها القانون من جانب، وهي ميزات تعطيها السلطة التنفيذية من جان آخر، ومن بين أبرز النتائج التي تترتب على قيام السلطة في أي دولة هي صناعة قاعدة قانونية تعبر عن التوجهات السياسية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية للقائمين على هذه السلطة أي أن القاعدة القانونية كالمرآة تعكس فلسفة نظام الحكم في أي وقت من الأوقات ولأي بلد من البلدان.

كان للسلطة التشريعية الدور الأهم في إظهارها من خلال القوانين الضريبية التي يشرعها، لذا تعد ذات طبيعة قانونية تشريعية وذلك لصدورها عن ممثلي الشعب، فقد استقر مبدأ دستوري في الدول الحديثة كافة بأنه لا تفرض ولا تجبى ضريبة إلا بموجب قانون يوافق عليه (السلطة التشريعية)، إذ تؤكد المبدأ في ثانياً الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطنة الذي أعلنتها الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ ثم تواتر العمل به بعد ذلك في الدساتير اللاحقة كافة.

فالتطور في مجال التشريع الدستوري قررت قاعدة دستورية عرفت بـ (قانونية الضرائب) ومقتضاها ن فرض الضريبة أو تعديل أو الغاء أو إعفاء الضرائب لا يتم إلا بموجب قانون أي لا بد أن يكون مصدرها قانون صادر من (السلطة التشريعية) وطبقاً للدستور ، وقد أخذت غالبية التشريعات الضريبية المقارنة بهذه القاعدة الدستورية،

الاستثمار الصناعي الذي يتطلب رؤوس أموال ومنشأة كبيرة، فاستمرار الأسباب المزعجة للأمن والاستقرار سيطارد تلك الأموال والرغبة في الاستثمار، لذا فالاستقرار السياسي له دور مهم في جذب رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية للعمل داخل البلاد من خلال سياسة حكيمة ينتهجها حكومة الدولة.

إن السياسة التي تتبع في فرض الضرائب على الشركات والمصانع في دولة ما يمكن أن تؤثر على الدول الأخرى، فإذا كان العبء الضريبي في تلك الدولة مرتفعاً مقارنة بالدول الأخرى، فإن وعاء الضريبة قد ينتقل إلى الدولة ذات النظام الضريبي الأقل إرهاقاً وبالتالي تدفق رؤوس الأموال إلى الخارج، ومن هذا المدخل يمكن للدول أن تتنافس على جذب رؤوس الأموال وتدفعها واستمراريتها في الاستثمار وذلك بحسن التعامل مع الأسباب التي ساعدت على ذلك وفق خطط مدروسة آنية ومستقبلية.

وفي المجال التجاري فإنه يستخدم الإعفاءات لتحفيز الجانب التجاري أيضاً من خلال معالجة العجز في ميزان المدفوعات وذلك باتخاذ إجراءات منها، فرض رسوم وضرائب إضافية على السلع المستوردة وإقرار حماية لمنتج محلي وبالمقابل منح إعفاءات ضريبية لنفس المنتج المصنع محلياً مما يساعد بالنتيجة على توفير السيولة والعملة الصعبة داخل الأسواق المحلية وخصوصاً في البلدان النامية.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للإعفاءات الضريبية

للمعامل الصناعية

إن الإعفاءات المقررة للأشخاص سواء كان طبيعياً أو معنوياً فهي مزايا تمنح وفق القانون

ولتسليط الضوء أكثر على هذا الموضوع ارتأينا ان

نقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الاول

الاساس القانوني للاعفاء الضريبي

لما كان الإعفاء جزءاً لا يتجزأ من قانون الضرائب في أي نظام مختص بالضريبة فهو الآخر قد تطور وفي الاتجاه ذاته، لكن تنقيد قانوناً يفرضه الواقع في هذه الدول ، ففي انكلترا، اضحت السلطة طليقة اليد في منحها الإعفاءات، وفي منحنى مختلف كانت الجمعية التأسيسية الفرنسية تمنح هذه الإعفاءات من خلال الالتزام بدساتيرها المتوارثة من الثورات الفرنسية وإعلاناتها للحقوق والمواطنة ، وفي جمهورية مصر فقد قيد دستورها الأول الصادر لسنة (١٨٨٢) السلطات المصرية المختصة بمنح الإعفاء بضرورة حصولها على رضا الأمة.

ففي الوقت الحالي وظاهرياً، السلطة التنفيذية تعطي الإعفاءات حسب طبيعة نظامها ، فالدول المتطورة (رأسمالية أم اشتراكية) تعتمد الى استخدام ميزة الإعفاءات لضمان تشغيل كامل لأجهزتها الانتاجية ولتضمن توازنها الاقتصادي واستمرارها بين مجالات الانتاج والمحافظة على معدل النمو المرتفعة والضمان العام المالي وتشجيعها للفائض المالي للاستثمار في الخارج، أما دول العالم الثالث فإنها تستخدم الإعفاء لجذب الاستثمارات الاجنبية وتشجيع الاستثمار بكل أنواعه والحد من ظاهرة التهرب الضريبي وبذلك برزت أهمية استخدام سياسة الإعفاءات الضريبية كأحد الأدوات المالية والاقتصادية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية .

اما في العراق وتحديدًا في القطاع الصناعي بات من الواضح ان الاعفاءات المقررة للمعامل والمشاريع الصناعية يستند الى قانون، ومن هذه القوانين قانون التنمية الصناعية المرقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٤ الذي تنص الفقرة ثالثاً من المادة العاشرة على "الاعفاء من ضريبة للعقارات التي يملكها المشروع ويجري فيها تشغيله او خزن مواده ومنتجاته لمدة عشرة سنوات اعتباراً من تاريخ اجازة التأسيس..."

اما في قانون الاستثمار الصناعي المرقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨، اذ ينص في المادة العاشرة في فقرتها الثانية على "تعفى المشاريع الصناعية التي تحصل على اجازة تأسيس بعد نفاذ هذا القانون من الضرائب والرسوم كافة عدا ضريبة الدخل ورسوم الانتاج المفروضة على انتاج السكائر والبيرة والمشروبات الروحية"، وقد اعطى القانون قوة اكبر لهذا القانون من خلال ادراج نص يعطي الاولوية لها على القوانين الاخرى ، اذ نص المادة التاسعة عشر منها على " لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون"، هذا ان دل على شيء فانه يوضح رغبة المشرع في منح الاعفاءات الضريبية وخصوصاً للمعامل والشركات الصناعية وذلك لحاجة اقتصاد البلاد لذلك، وقد تنوع الاعفاءات على النحو التالي:-

الاعفاء من ضريبة الدخل:

جاء في قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل وتحديدًا في المادة السابعة منها

اعفاءات وردت بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ والمعدلة بقانون الموازنة الاتحادية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ حيث ضاعف المشرع العراقي قيمة السماحات الضريبية ضمن

البند (١) من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل بموجب القسم (٢) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤, وذلك مراعاةً للظروف الاجتماعية الخاصة بالمكلفين الطبيعيين المقيمين, ونرى بأن هذه الاعفاءات جاءت بصورة مؤقتة لا تناسب سياسة الدولة في المجال الصناعي اذ لا بد من تشريع قانون يستوعب جميع الاعفاءات الممنوحة للمعامل والشركات الصناعية وذلك لاهميتها ولضرورتها وخصوصا في الوقت الحالي وللمستقبل لأن الدول المجاورة ودول شرق اسيا غزت بمنتجاتها اسواقنا المحلية وباتت تستنزف الموارد المالية للعراق وتتسبب كل الجهود في النهوض بالصناعة الوطنية.

١- اما الاعفاءات الضريبية في تشريع

ضريبة العقار العراقي رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ فقد تضمنت اعفاء تاما بموجب أحكام الفقرة (ثانيا وسادسا) من المادة (٣), من خلال اعفاء العقارات التي تعود لأمانة بغداد والبلديات وكذلك العقارات المعفاة من الضريبة اعفاءً دائماً او لمدة مؤقتة بموجب قوانين خاصة, وبما ان اغلب المعامل الصناعية في العراق مقامة إما على راضي تابعة لدائرة عقارات الدولة او البلدية وبالتالي فأنها معفاة من الضريبة لأنها تخضع لقانون خاص, ولكن نرى العكس في تعامل المؤسسات الضريبية لدى التحاسب الضريبي سنورد امثلة عنها تباعا.

الفرع الثاني

اسباب مخالفة الهيئة العامة للضرائب لقانون

الاستثمار الصناعي

التشريعات الضريبية والقوانين الخاصة التي تتضمن اعفاءات ضريبية هي الأساس الذي يحدد فرض الضريبة على المكلفين وأنواع الدخل الخاضعة للضريبة والاعفاء منها, إذ لا تفرض ضريبة إلا بقانون, لذا نرى ان هنالك اسباب تشريعية (نصوص قوانين) لها دور في تخطيط الهيئة العامة في منح اعفاء ضريبي او لا.

١- ازمة الاصطلاح ومفهوم السلطة المالية

للإعفاء الضريبي, واغتصابها اختصاص

السلطة التشريعية في تحديد المكلف او

الواقعة المنشأة للضريبة, ففي اعمام صادر

من قسم العقار والعرضات التابعة للهيئة

العامة للضرائب في العراق بالعدد

١٠/٣/٢٦٢٨/١٩٠٩٠ في ١٠/١٠/٢٠١٩,

يؤكد على فرض ضريبة العقار على

المعامل والشركات الصناعية استنادا الى

توجيهات (مكتب المفتش العام), على الرغم

من ان مكاتب المفتشين العموميين تم

الغاءها, وتأكيدا على ما ذكرناه قام الهيئة

المذكورة وبكتاب آخر صادر عن قسم

الاعمال التجارية والمهن بالعدد

٢٠١٤/٢٣٦٨ في ٢٨/١٠/٢٠١٩, ليؤكد

تنفيذ الكتاب اعلاه مما ولد ارباك وعدم

الاستقرار لدى كبار الصناعيين

واصحاب المشاريع الصناعية من

اجراءات الضرائب العامة, وفي هذا

الصدد باشرت المديرية العامة للتنمية

الصناعية لتلافي هذا الخل بمخاطبات

الى للهيئة العامة للضرائب مستفسرا

عن السند القانوني لفرض ضريبة العقار على المعامل الصناعية في الوقت الذي هم معفيين منها قانونا وان المعامل التي يعملون فيها هم مستأجرين اراضي من الدولة أي انهم مستأجرين, ألا انه يبدو الهيئة العامة للضرائب متمسكة بقراراتها والاستمرار مخالفة القوانين وفي اغتصابها لاختصاص السلطة التشريعية وهدرها للقوانين الخاصة.

٢- التأثير بالمنظومة القانونية والادارية لمؤسسات الدولة في ظل دستور ١٩٧٠ الملغي, "استمرار العمل بقواعد السلوك القانوني والوظيفي والاداري المتعارف عليها في ظل الدستور السابق لسنة ١٩٧٠, لاسيما فيما يخص بعض العناصر التي لم يجعلها هذا الدستور ضمن قانونية الضريبة ونعني بها عنصر الاعفاء من الضريبة, اذ تناول الدستور المذكور في المادة (٣٥) منه معظم عناصر قانونية الضريبة وهي الفرض والتعديل والجبائية فيما عدا الاعفاء من الضريبة وهو ما يتضمن حق السلطة التشريعية بتفويض اختصاصها في هذا الشأن الى السلطة التنفيذية.

تدني وعدم الدراية القانونية للقائمين والمسؤولين على شؤون الاعفاء في بعض المؤسسات المالية والضريبية, ففي كتاب وجهتها المديرية العامة للضرائب /قسم العقار والعرضات الى فرع كركوك الاولى, ودون الاشارة الى قانون

الاستثمار الصناعي وما يحتويها من مزايا ممنوحة للمعامل الصناعية واهمها الاعفاء الضريبي, من خلال ادراج عوائق ادارية وتدابير مثل بيان نوع وتقدير العقارات وموقفها من الضريبة الاساسية والاضافية للمكلفين واجراء الكشف لبيان واقع الحال ليتم دراسة موضوع الاعفاء من عدمه.

من القراءة الاولى لهذا التوجه نصل الى نتيجة مفادها ان السلطة التنفيذية تطرح جانبا ما جاء في القوانين الخاصة التي تمنح اعفاءات ضريبية وانها تدرس امكانية منحها بشروطها هي, لا سند لها في القانون ومن الممكن في اغلب الاحوال رفض منح الاعفاءات , اضافة الى الروتين الاداري وضياح مدة زمنية غير محددة لإصدار قرارها, بالرغم من ان تشريع الاستثمار الصناعي يعطي انسيابية وسرعة في دعم المشاريع الصناعية وبما فيها الاعفاء من الضرائب بمجرد التحقق من المعامل تخضع لقانون الاستثمار الصناعي ام لا .

ومن المكن ايضا طلب تتأكد الهيئة العامة للضرائب من سريان مفعول الاجازة الممنوحة للمعامل كإجراء احتياطي, لكن نرى ان هذا التدني يرجع الى نقص الخبرة الفنية اضافة الى الاختيار الاعتبائي غير الملائم في تحديد الموظف المختص في المرفق الذي يراد منه تحقيق سياسة ضريبية بما فيها الاعفاء لتشجيع وتطوير الصناعة الوطنية.

٣- غموض النص التشريعي الضريبي:

عمومية التشريع وتعديله باستمرار, وما يترتب على ذلك من غموض, وعدم دقة, وصعوبة في الفهم والتطبيق من لدن

- موظفي الادارة الضريبية, ذلك يفسح المجال لثغرات يستفاد منها بعض المكلفين في التهرب الضريبي. ان غموض, أو نقص في الصياغة التشريعية تؤثر سلباً في التزامها للمكلفين, الذي بدوره يثير النزاعات او الشكاوي بين الادارة الضريبية والمكلفين.
- ٤- اسباب الادارية: ضعف وعدم نزاهة الادارة تمثل عائق مهم في التنفيذ الامثل للقانون الضريبي والقوانين الخاصة وسيما المتعلقة بالمصانع والمعامل, فتعامل القائمين على المؤسسات الضريبية يؤثر بشكل مباشر في علاقتهم من اصحاب المعامل والشركات الصناعية, وبين مستوى تحصيل الضريبة من جانب آخر.
- ٥- تعدد القوانين الضريبية: وقدم بعضها وعدم حصر المختصة منها بالإعفاء في نص محدد وواضح ولد عد الاستقرار القانوني, فالقوانين الضريبية متعددة اضافة الى القوانين الخاصة التي تمنح اعفاء ضريبيا ومنها قانون الاستثمار الصناعي رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨, اضافة الى القوانين المذكورة ادناه:-
- ١- قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل .
- ٢- قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ .
- ٣- قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ .
- ٤- قانون ايجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ .
- ٥- قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٨ وقانون ضريبة العرصات رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ المعدل.
- ٦- قانون فرض ضريبة الدخل على شركات النفط الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ .
- ٧- قانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٥ قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ .
- ٨- قانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ .
- ٩- قانون العفو من العقوبات الضريبية رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ .

الخاتمة

نخلص مما تقدم أهم النتائج التي تم التوصل اليها في البحث:-

وخصوصا في المحافظات والاقضية والنواحي.

٢- تتبنى الادارة الضريبية اصدار تعليمات واضحة ونشر هذه التعليمات ليكون واضحة للعامة مما لها من اثر تفهم المكلف واصحاب المعامل والشركات الصناعية لتلك التعليمات ومطابقتها للقانون, وان تتبنى الادارة الضريبية التعاون مع المعامل والشركات الصناعية من خلال ورش عمل دائمية ودورات مستمرة لتوضيح سياسة تنفيذ القانون وتحديد القانون الذي نقترح تشريعه الا وهو قانون الاعفاءات الضريبية.

٣- ضرورة تعديل التشريعات الضريبية وسد الثغرات التي تظهر أثناء التنفيذ.

٤- زيادة الاعفاءات الممنوحة للمعامل والشركات الصناعية وحسب نوع الصناعة وزيادة الاعفاء بسبب الاندثار والاستخدام المتكرر للمكانن الصناعية.

١- إن تعدد القوانين والتشريعات الضريبية لها دور في تشتيت الجهود التي تبذل في تطبيق سياسة ضريبية, وتؤثر سلبا على الكادر الاداري لدى تنفيذها.

٢- قدم البعض من هذه القوانين وعدم ملائمتها للحركة التجارية والصناعية والظروف التي تعيشها العراق في ظل الاعتماد الكلي على الموارد من النفط واهمال مصادر الدخل الاخرى كالصناعة والزراعة, لذا نعتقد بأن بعض القوانين بحاجة لمراجعة وتعديلات ومنها قانون ضريبة العقار.

٣- ضرورة اخضاع القرارات التي يتخذها دائرة الضرائب من خلال لجانها المختصة للرقابة القضائية متمثلا بالمحاكم الادارية الى جانب لجان الضرائب ذات الاختصاص القضائي, وذلك للحد من المخالفات الادارية من خلال التعليمات التي يصدرها اقسام الهيئة العامة للضرائب وتفعيل الرقابة للحد من مخالفة الهيئة وفروعها للقوانين الخاصة كقانون الاستثمار الصناعي المرقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.

وقد توصلنا إلى عدد من التوصيات من أهمها:

١- ضرورة تشريع قانون موحد للإعفاءات الضريبية بحيث يسهل الرجوع اليها وتطبيقها من قبل المخمنين والجان الضريبية

المصادر

أولاً/القواميس:

١. ابن منظور ، لسان العرب ، المحيط ، معجم لغوي علمي ، مج ٢ ، دار لسان العرب للطباعة ، بيروت ، ص٨٢٧.

ثانياً/ الدساتير والقوانين:

١. الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥

٢. قانون التنمية الصناعية المرقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٤.

٣. قانون الاستثمار الصناعي المرقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.

ثالثاً/ المصادر العربية:

أ- الكتب

١. خالد شحادة وآخرون، اسس المالية العامة، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ٢٠٠٣.

٢. دريد كامل آل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، ط١، دار اليازوردي للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ٢٠٠٩.

٣. د. دلاور علي ود. محمد طه بدوي، اصول القانون الضريبي، ط١، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٥٤.

٤. د. رائد ناجي احمد الجميلي ود. سعد عطية حمد، عيب اغتصاب السلطة التنفيذية لاختصاص السلطة التشريعية في الشؤون الضريبية في العراق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية - جامعة كركوك، مج ٦، ٢٠٤، ٢٠١٧.

٥. سمير خيري توفيق، مبدأ سيادة القانون، تقديم منذر الشاوي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٨.

٦. طارق الحاج، المالية العامة، دار صفا لنشر والتوزيع ، عمان، ١٩٩٩.

٧. عطية مهدي الفيتوري، الاقتصاد الدولي، منشورات البحوث والعلوم الاقتصادية ط٢، ليبيا، بنغازي، ٢٠٠٠.

٨. د.محمد طه بدوي و د.محمد حمدي النشار, اصول التشريع الضريبي, دار المعارف , الاسكندرية , ١٩٧٩.

ج- الاطاريح والرسائل الجامعية:

١. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي, وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي العراقي, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة الموصل, ٢٠٠٥.

٢. عمار فوزي كاظم المياحي , الاعفاء الضريبي في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٣, رسالة ماجستير, جامعة النهرين, كلية الحقوق, ٢٠٠١.

٣. محمد خالد المهاني, الضرائب على الدخل ومعايير المحاسبة الدولية" حالة تطبيقية في جمهورية اليمن", اطروحة دكتوراه, كلية الاقتصاد, جامعة دمشق.

٤. محمد علي السيد سرور , سياسة الاعفاءات في ضرائب الدخل في التشريع المصري - دراسة مقارنة , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة القاهرة , ١٩٩٢.

د- البحوث والمؤتمرات والمصادر الالكترونية:

٢. نور حمزه حسين الدراجي, الاعفاءات الضريبية ذات الوجهه الاقتصادية في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل واثرها في تفعيل التنمية الوطنية, مؤتمر الاصلاح الضريبي الذي نظمته وزارة المالية/الدائرة الاقتصادية / قسم السياسة الضريبية بالتعاون مع شركة بيرنك بوينت USAID, المنعقد للفترة ١٢-٢٢/١١/٢٠٠٦.

٣. هند عبد الرحمن, ماهي الاعفاءات الضريبية في العراق, بحث منشور على الموقع الالكتروني: <https://tijaratuna.com>, تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢١/٣/٥.

هـ- مصادر ادارية:

٤. كتاب الهيئة العامة للضرائب/ قسم العقار والعرضات بالعدد ١٠/٣/٢٦٢٨/١٩٠٩٠ في ١٠/١٠/٢٠١٩.

٥. كتاب الهيئة العامة للضرائب/ قسم الاعمال التجارية والمهن بالعدد ١٤/٢٦٨/٢٠١٩ في ٢٨/١٠/٢٠١٩.

٦. كتاب المديرية العامة للتنمية الصناعية / قسم الشؤون القانونية بالعدد ١٥١/٨/٢٠٢٠ في ٢٥/٨/٢٠٢٠.

٧. كتاب الهيئة العامة للضرائب/ قسم العقار والعرضات بالعدد ١٠/١٦١٥ في ٢٨/١٠/٢٠٢٠.

Abstract

This research aims to highlight on tax exemptions that given to factories and industrial companies according to Iraqi legislations, and find out its importance and role in encouraging investment in industrial sector through ensuring labor force and promoting local product to replace imported product. The research also aims to explore the suitability of laws and administrative instructions issued by the administration in this field. The research try to answer the question does the exemptions of paying taxes encourage owners of industrial projects to meet the needs of local market and the possibility of exporting abroad. In addition to study the negative impacts resulting of inappropriate handling with tax exemption, and its impact on reducing the recession of industrial movement and the tax revenue which is one of the state's public revenues.

المستخلص

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الاعفاءات الضريبية الممنوحة للمعامل والشركات الصناعية بموجب التشريعات العراقية، وبيان أهميتها ودورها في ترغيب الاستثمار في القطاع الصناعي، من خلال توفير الأيدي العاملة والتوجه نحو المنتج المحلي والاستعاضة عن المنتجات المستوردة، وبيان مدى ملائمة القوانين والتعليمات الإدارية والأنظمة التي تصدرها الإدارة بهذا الصدد، وهل الاعفاء من دفع الضرائب يشجع أصحاب المشروعات الصناعية في سد حاجة السوق المحلي وإمكانية التصدير للخارج، إضافة إلى الآثار السلبية الناجمة التعامل غير الملائم مع ميزة الاعفاء الضريبي، وأثره على انخفاض ركود الحركة الصناعية وحصيلة الإيرادات الضريبية التي تعد واحدة من الإيرادات العامة للدولة.